على محرما وانما لتأنيث الفعل لتأنيث الخبر وقوله الباقون يكون بالتذكير ميتة نصبا
واسم يكون يعود على قوله محرما اي الاكل يكون ذلك المحرم وقدره بالبقاء ومثل
وغيرها الاكل يكون المأكول او ذلك ميتة اه قوله بالنصب اي فيهما قوله
او دما مسفوحا هو على قراءة العامة معطوف على خبر يكون وهو ميتة وعلى قراءة
ابن عامر وابي جعفر يكون معطوفا على المستثنى وهو قوله وتقديم تحرير
ذلك ومسفوحا صفة لدما والسفح الصب وقيل السيلان وهو قريب من الاول ثم
وسفح يستعمل قاصرا ومتعديا يقال سفح زيد دمه وردمه اي اهراقه وسفح هو
الاكثر الفرق بينهما وقع باختلاف المصدر ففي المتعدي يقال سفح وفي اللازم يقال
سفوح ومن المتعدي قوله تعالى او دما مسفوحا فان اسم المفعول التام لا يبنى
الا من متعد ومن اللازم ما انشده ابو عبيدة للكثير عزة اقول ودمعي واكف غير رسمها
عليك سلام الله والربع يكفف اه سمين قوله فانه اي لحم الخنزير لانه المحدث عنه وان كان
غيره من باقي اجزائه اولى بالتحريم فلذلك خص اللحم بالذكر لكونه مطمح المقصود من
الحيوان فغيره اولى اه شيخنا قوله اوفسقا اي ذا فسق اي معصية فهذا من قبيل
المبالغة على حد زيد عدل اذ من المعلوم ان الفسق هو الخروج عن الطاعة والعين المحرمة
ذات ووصفها بالفسق مجاز وفي زاده جعل العين المحرمة عين الفسق مبالغة
في كون تناولها فسقا اه قوله اوفسقا فيه وجهان احدهما انه عطف على خبر يكون
ايضا اي الا ان يكون فسقا واهل في محل نصب لانه صفة له كانه قيل اوفسقا
مهلا به لغير الله وجعل العين المحرمة نفس الفسق مبالغة او على حذف
مضاف وبيانه ما تقدم في قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه
لفسق الثاني انه منصوب عطفا على محل المستثنى اي الا ان يكون ميتة او الا
فسقا وقوله فانه رجس اعتراض بين المتعاطفين اه سمين قوله فمن اضطر
اي اصابته الضرورة الداعية الى اكل شيء مما ذكر وقوله مما ذكر اي من الامور
الاربعة قوله غير باغ اي على مضطر اخر مثله ولا عاد اي متجاوز قدر الضرورة
وهذان حالان للتقييد والتقييد بالاولى ليس لبيان انه لو لم يوجد القيد
لتحققت الحرمة المبحوث عنها بل للتحذير من حرام اخر هو اخذ حق مضطر اخر
فان من اخذ لحم الميتة من يد مضطر اخر واكله فان حرمته لميت باعتبار كونه
لحم ميتة بل باعتبار كونه حقا للمضطر الاخر وبالثانية لتحقق زوال الحرمة
المبحوث قطعا فان التجاوز عن القدر الذي يسد الرمق حرام من حيث انه
لحم ميتة ع ح اه ابو سعود وعبارة الخازن في سورة البقرة عند قوله فمن اضطر اي

عنها ع ح

الحالة

Copyright

الحالة الضرورة الى اكل شيء مما ذكر فاكله غير باغ خارج على المسلمين ولا عاد متعد
عليهم بقطع الطريق اه قوله فان ربك الخ حواب الشرط محذوف اي فلا مواخذة
عليه وهذا اكثر تعليل له اه شيخنا قوله والحق بما ذكر اي من الامور الاربعة
وكان الاولى تقديم هذا على قوله فمن اضطر الخ وهذا جواب عن سؤال تقديره
المحرمات غير محصورة فيما ذكر والاية تقتضي الحصر فيه وحاصل الجواب الذي اراده
ان الحصر بالنسبة الى المحرم في القرآن بدليل قوله فيما اوحي الي فلا ينافي ان هناك
محرمات اخر بالسنة اه شيخنا قوله وعلى الذين هادوا اي خاصة لا على من عداهم
من الاولين والاخرين فهذا رد عليهم في قولهم لسنا اول من حرمت عليهم وانما كانت
محرمة على نوح وابراهيم ومن بعدهما حتى انتهى الامر الى ابي اه ابو السعود قوله حرمنا
كل ذي ظفر قال ابن عباس هو النعامة والبعير ونحو ذلك من الدواب وكل ما لم
يكن مشقوق الاصابع من البهائم والطير مثل البعير والنعامة والاوز والبط
قال القيتبي هو كل ذي مخلب من الطير وكل ذي حافر من الدواب وسمي
الحافر ظفرا على الاستعارة اه خازن وفي السمين وفي الظفر لغات خمس
اعلاها ظفر بضم الظاء والفاء وهي قراءة العامة وظفر بسكون العين وهي
تخفيف لمضمومها وبها قرأ الحسن في رواية ابي ابن كعب والاعرج وظفر بكسر
الظاء والفاء ونسبها الواحدي لابي السمال قراءة وظفر بكسر الظاء وسكون الفاء وهي
تحقيق لمكسورها ونسبها الناس للحسن ايضا قراءة واللغة الخامسة اظفور
ولم يقرأ بها فيما علمت وجمع الثلاثي اظفار وجمع اظفور اظافير وهو القياس واظافر
من غير مد وليس بقياس اه قوله كالابل والنعام اي والاوز والبط اه شيخنا قوله
الشروب جمع شرب بسكون الراء وزن فلس وهو شحم رقيق يغشي الكرش
والامعاء كما في القاموس وقوله وشحم الكلى جمع كلية بضم الكاف او كلوة كذلك
اه شيخنا وتفسير الشروب بما ذكر نظر المعناها اللغوي والمراد بها هنا
الشحم الذي على الكرش فقط كما فسره به القرطبي ولا يراد به ما يشمل الشحم
الذي على الامعاء ليلا يناقض الاستثنا في قوله او الحوايا فان الحوايا هي
الامعاء وشحمها حلال بمقتضى الاستثنا فادخاله في الشروب المحرمة يوجب
التناقض في الكلام فتلخص ان الذي حرم عليهم من الشحوم هو شحم الكرش
والكلى وان ما عدا ذلك حلال لهم قوله الا ما حملت ظهورهما ما موصولة في محل
نصب على الاستثنا المتصل من الشحوم او نكرة موصوفة والعايد على كل محذوف
كما قدره بقوله منه اي الا الشحم الذي حملته ظهورهما قوله اي ما علق بهما منه اي